في الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلسة وقايم لم يقدر
على الجلوس بل اولي فصل بسكتة ولا يكتفي بالاضطجاع
وعدّ القيام والجلوس ههنا شرطين لانهما ليسا جزئين من
الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لانها
جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار ثم هل
يسكت فيه او يقرا او يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيه افاد ذلك الاذرعي **و** الخامس
من الشروط **اسماع اربعين كاملين** بان يرفع الخطيب
صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه
ولان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه
يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان
سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا استماع دون اربعين والا لم تنعقد به
وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين
ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي
بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى
لامره بالانصات لنفسه وما بحثه الزركشي من اشتراط
معرفة الخطيب اركان الخطبة ردّ بان الوجه خلافه
كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة ولو شك الخطيب
بعد الفراغ من خطبته في ترك شي من فرايضها لم يؤثر
كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني
والجديد انه لا يحرم عليهم يعني الحاضرين سمعوا او لا ويقع
ان يرجع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة
على من لم يسمع وغيره بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل
القديم

التدبير فيهم لانه مفهوم **الكلام** لما صح ان اعرابيا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا
اخر قال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم
ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في
الاية للندب وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال
ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ
قطعا او قبل الخطبة او انه معذور لجهله يرد بانها
واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط
بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله
لا يقال بل هي فعلية لانه انما اقره بعدم انكاره عليه
لانا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله
على اي حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار نعم يكره
الكلام لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا بين
الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل ساير الحاضرين فيه
سوا نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر
ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له
مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا
ومقتضى كلام الروضة انه يباح من غير كراهة لمستمع
الخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)